

الدنيا عن اوصي ثلث اول ولد ذكر في الدنيا لانه يشاءه واحد واقام بعد سنين ثم مات
 في عتق ابدا الوصية وهذا وصي جليل فحسن دينه بالفقير هذا لانه يتخاصم مع صاحب الثلث ويؤتي
 ما يصير له حتى يبعث الى اوصي ابني براد الوصية **فاجاب** اذا اطلق الشاهد الوصية
 لولد له ولا يفتقر ليعين ولا من منى ثلثه فان صدق الوصية اخذ ما صار له ما صار له
 في الخصاص وان لم يصدقوه حلفوا واوقت المخصر له الى بلوغه ويحلفه ويستعين بالثلاثة
 حقه وان لم يحلفوه اخذ ما صار له الولد ووقفه بغير ما يتولى بلوغه والخاصة مع صاحب الثلث
 وصحة **فاجاب** ابو العباس روى في ذلك حروفها الوصية على ذكر دعوا ربه حتى يتزايد
 الولد ويبلغ يحلفه ويستحق الوصية وانها في مال المبيع حلف ورثته في سخطها الوصية فان
 ماتت الميت قبل الولادة بطقت الوصية **قلت** هذه المسئلة تجزي على الخلاف اذا
 قام المصنف شاها حتى حال بوقت ذال المبلوغ او يحلفون ويفتقرون ذلك والمنزلة بين الاعيان
 من الحفوف وغيرها نظرون بوضوح وجوهه من الشهادات **وسئل** ابن الفاضل عن
 بصرها فصدق في وقت وجوبه والموت لا وصية ما عدم الرجوع بل وصية وقد
 كان بغيرها وبين زوجا ثم اوصت ثانيا بما لم يقصد بالاول وحل وجهه نظري وانما لا يفتقر
 التوابع عدم الرجوع عن الوصية فليس بينها التردد وسئل احد شيوخنا الوصية الا ان يفتقر
 لا ذلك ما كان وشهد احد من النساء وليس من الرجال يجهلون معنى عدم الرجوع عن الوصية
 وان هذه الوصية يشهد بها ثلث اهل الذمة **فاجاب** لا يفتقر لولا عدم فصدورها وجه الله
 تعالى الا ان يقوم دليل او سبب واحدا **واجاب** عنه شيا من غير ان يشهد بها ثلثها يجب ان يكون اذا
 ثبت انه يشهد بما ادعت من جعل الحكر حتى يفر لها ولا يظن لهما انها جعل الحكر حتى يفر
 لها ولا يصح فيمن جعل الحكر فيما سوا الذمة والعتقة فتركها بها انما على خيارها **قلت**
 هذا خلاف المشهور في الحقيقة **وسئل** الربطه سفيان وصي ثلثه رجل والتم عدم
 الرجوع عن اوصيه لآخر ومات وذكره جواب ابن العجاج المؤتى انها الاول وانما هي الخلقين
 واستقر الشاها بجواب ابن شريك ان الوصية الشاها وانما ناسخة للاول **فاجاب**
 الصواب انها الاول ووقف على جوابه الرجعي وادخله واستغنى **قلت** يتنج هذا
 على مسئلة عدم الرجوع عن الوصية فعلى من الرجوع بحكمها الاول وعلى جوارته بتجاسم
 الا ان يكون قاله الذي وصيته به الاول ولا تارة بعينه هو رجوع من الاول لثالثه فيصير له
 على هذا القول ذك الاول **وسئل** ابن ابي زياد فيمن وصي ثلثه رجل اخرجوا عن ثلثه اعطوا
 لفلان عشرة ولفلان وفلان ولم يسم لهما **فاجاب** يعطى لمن يسميه مسمى
 وبان في الثلث لجهولين فان كان الثلث التسمية فاولها كان لاهلها ونظير وصية الجهولين **قلت**
 فقد ما بين سهل عن ابن ٢ قاله وصية جعلت لفلان وفلان وفلان والاولاد
 صفرا عن الذي سمى فانهم يدخلون في الاصل وان لم يسمهم لانه قاله الذي دخل جميعه فيه الاول
 قاله من ولدك وفلان وفلان والاولاد وهو كما لو قال عبدك حرار فلان وفلان ولو سكت عن باقيهم

فانهم

فانهم يعطون جميعهم من حاتم ومن لم يسم ومن سماه اصبح مسئلة تشبه هذا وهو من نذر
 بمراثة على رجل وقال لاهل البيت لاهل البيت تصدقت على فلان فجميع ميراثه وولد اوكافه العظم
 والفقير واليرثك واليتيم واهل وروا ليو راذا لا يرث لبيضا وله جبان فثقل الصبح له كل شيء
 الا ما استثناه اذا كان يعرفه وقول ابن ابي زياد فينا اذا لم يكن زائجا على التسمية بطل ما ذكر
 من الجهولين حار على احد الا ذك فحين صالح نبتهم على موصفة خطأ وبوصفة عددا وجمال ما زاد
 على المعلوم لجهول ووصي مسئلة فيما حنط طويل **وسئل** السبوري عن اوصي ثلثه
 ولده كوصفها في الابد يوم الوصية والموت وبما البلد سكت فمكتة تمت وبما المنفاث
 هل للورثة اعطوا ما حيوا وبه وكفوله احدكم عبدك حرار وقول ما تخر اوصي **فاجاب**
 اشبه ما يكون ان يعطى للورثة ما اوجبوا لاستواء السكت وما اشبه اليرث من مسئلة العتق فهو
 قصدا للتخير بخلافه مسلكا ولو حلف عليه عدم العتق لعققت نصفها له ومن وقد نذر على
 هو الوجه الا ان يقصد ما ذكرنا **قلت** ولهم ان اذا اختلفت السكت ما يكون له والا
 على مسئلة اذا اوصي بثلثه لولد من ميراثه حرا من ميراثه يوم الوصية وعلى ظاهر
 الذمة بما يصير يوم المذموم فيكون ملك يوم الموت ثم رايته منقولة على الميت وطعوت ذلك
 فقال في الرجل يوصي ثم يموت بعد سنين وقد ماتت المسكنة فقال يجب له ذك من السكت التي تركها
 بين الناس يوم يموت وذلك انها اتمت واجب له يوم موت الموصي ليس حين اوصي وليس ذلك
 مثل السكت بما يجب له ما يجوز بين الناس يوم العتق وتقدم في مسائل الأكرية والمبيعا
 من المصنف وغيره انما المعتبر ما يكون يوم العتق لا يوم المذموم ولو كانت سكت محتلة في حكر
 بين الناس قاله من فلجاري على ما في النكاح ان يعطى للورثة منها وعلى ما قاله السبوري في العتقة
 يعطى لورثتها اذا قال له مثل ميراث احد ورثته فانه يقضى له بالسهم وبالثلث حكر
 اذا وصيه نصيبا مما اقر به ما يكون نصيبا بلزومه حصته **وسئل** ايضا عن له
 اولاد ربيبة من امرأة اخرى ذك الاولاد لفقها ما به حفرة في الوفاة فاشهد بان
 الزوج ربيبة عنه لدا وكذا حنبارا وانا حاله على رايته واكثر الوصية وزوجها
 من جميع الدعوى كلها هل للورثة ميراثها **فاجاب** اذا ثبت ما ذكرته
 فاقراوه بولاية من ذك لا يصح **وسئل** عن حضرته الوفاة فاعترفت له بولده بولده
 صدرا فاما وان لها عن ميراثه فاشهد بانها ما ذكره فاعترفت له بولده لم يعرفه ورضاه
 اذا عرف ان مدباغ ميراثه ميراثه ان يكون مثل ما ذكره فاعترفت له بولده لم يعرفه ورضاه
 فهو حرا وان لم يكن فيمن من برهته ونجاب عنه **وسئل** الربطه عن اوصي باخر اربعة
 ذك اوصي بثلثه لولد من ميراثه بثلثه عليه الفقير اربعة اضع لاهل البيت في جميع
 على التوابع وما يقضى من ثلثه فلا يسمه اربعة اضع فلان وذلك لانه اخرج كذا واسيا بولده
 وعشرة ذك اوصي بثلثه لفلان سلفا فلان ذك قوله وذلك بعد اخراج الاخوة يزوج الي
 المثلث او يرجع الى اربعة من ذك اوصي بثلثه لفلان **فاجاب** ما وقع فيه الاستنار الغالب